

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 841-كتاب النكاح | باب المحرمات في النكاح 3

عبدالرحمن العجلان

محمد وعلى الله وصحابه اجمعين وبعد وتحرم المعتمدة والمستبرأة من غيره والزانية حتى تتوب. وتنقضي عدتها. ومطلقته ثلاثا حتى يضعها زوج غيره. والمحرمة حتى تحل. ولا ينكح كافر كن مسلمة ولا مسلم ولو عبادا كافرة الا حرة كتابية - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله تعالى وتحرم المعتمدة والمستبرأة من غيره والزانية حتى وتنقضي عدتها ومطلقته ثلاثا حتى يطأها زوج غيره. والمحرمة حتى ولا ينكح كافر مسلما ولو مسلم ولو عبادا كافرا الا حرة كتابية. كم انواع المحرمات - 00:00:40

النكاح محرمة نعم نوعان محرمات الى الابد ومحرمات الى امد. محرمات الى الابد يعني باستمرار. لا تحل ابدا. ومحرم الى امد يعني الى وقت وهي تحرم في هذا الوقت وتحل بعد - 00:01:10

المحرمات الى الابد تكون بالقرابة وبالرضاء وبالمحاورة وبالمحاورة المحرمات للابد بالقرابة منهن الام وامهاتها وامهات الاب وان علونا والبنت وبنات الابن وبنات البنت وان نزلن والاخت من اي الجهات كانت سواء كانت لاب او لام او شقيقة - 00:01:40

وبنات الاخوة وبنات الاخوات والخالة وان علت سواء كانت خالة للرجل او لابائه او لامهاته او لاجداده العامة كذلك اخت الاب وعمات الابي وعمات الام وعمات الاجداد هذه المحرمات بالنسبة ماذا بقي - 00:02:50

المحرمات بالنسبة هذه والمحرمات بالرضاع يحرم من الرضاع ما يحرم والمحرمات بالمحاورة وهن نعم ام الزوجة وان علت وبنتها وان نزلت وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان نزل المحرمات بالمحاورة ام الزوجة وان علت - 00:03:50

يعني سواء كانت امها او ام ابها او ام جدها او ام جدتها وهكذا. ام الزوجة وان علت وبنتها وان نزلت يعني بنتها او بنت ابها او بنت ابن ابها او بنت ابن ابن - 00:04:50

وهكذا ام وزوجة الاب وان على يعني الاب او زوجة ابي الاب او زوجة ابي الام او زوجة الاجداد وان علو وزوجة الابن وان نزل يعني وان كان ابن ابنه او ابن بنته او ابن ابن ابن ابن ابنه او ابن بنتي - 00:05:10

وهكذا المحرمات بالمحاورة اربع وهل تحرم هذه الاربع بالعقد على الزوجة؟ ام دخول كلها جميع الا واحدة ميز هذه ايه ده والباقي سواء كلها تحرم بالعقد الا بنت الزوجة فان - 00:05:40

انها لا تحرم الا بالدخول على الام. لان الله جل وعلا قال وربائكم في حضوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. فان لم تكونوا دخلتم فلا جناح عليكم. هذا نص صريح لان بنت الزوجة اذا لم يدخل بها الزوجة فان بنته - 00:06:31

لا تحرم لو عقد على الام ثم ماتت الام قبل الدخول او طلقها حل له ان يتزوج والملائنة على الملاعن تحرم عليه للابد وليس هناك قرابة ولا مظاورة ولا لكنه تأدبيا وزجرا - 00:07:01

اقرأ يعني سم الله فصل المفتن فصل وتحرم الى امد اخت معتمدته واخت زوجته وبناتها وعمتها وختاتها فان طلقت وفرغت العدة ابحنا وان تزوجهما في عقد او عقددين مع البطلة فان تأخر احدهما - 00:07:41

او وقع في عدة الاخر وهي بائعة او وقع في عدة اخرى وهي دائن او رجعية بطل هذا الفصل يذكر فيه المؤلف رحمة الله الطرف الثاني من المحرمات بالنكاح. فالظروف الاول هي المحرمات - 00:08:41

للابد وهن الامهات والبنات والأخوات والعمات والحالات ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب للابد. ومحرمات بالمصاهرة للابد وهن ام الزوجة وجداتها بنتها وان نزلت زوجة الاب وان على زوجة الابن وان نزل هذه المحرمات للابد - 00:09:11 ومعها الملاعنة على الملاعن. تحرم عليه لا لقرابة ولا مصاهرة ولا رطاع ولكن تأدبيا النوع الثاني من المحرمات في النكاح التي يحرم على المرأة ان ينكحها محرمات الى امس الى وقت - 00:10:13

وهن نوعان محرمات لسبب الجمع بينها وبين قريبتها والنوع الثاني محرمة الى وقت امد ينتهي فمحرمات الى امد بسبب الجمع. بينها وبين قريبتها ومحرمة الى امد ينتهي لعارض بسبب عارض تحرم. فاذا زال هذا العارض حل. وبدأ - 00:10:50 المؤلف رحمة الله في بيان المحرمات الى امد بسبب الجمع وذلك لما في الجمع بين الزوجة وقريبتها من تناقض بينهما قد يسبب قطيعة الرحم. هل اذا حرم الله جل وعلا الجمع بين القربيتين الاتي بيان - 00:11:46

لا كل قريبة فيجوز للرجل ان يجمع ابنتي العم. وابنتي الحال ولا يجوز له ان يجمع بين الاخرين او بين المرأة وعمتها او المرأة وخالتها. نعم اصل في الدرب الثاني من المحرمات وتحرم الى امد اخت معتدته واخت - 00:12:27 وبنتاها اي بنت اخت معتدته وبنت اخت زوجته. وتحرم الى امد اخت معتدته تحرم الى امد يعني الى وقت. ينتهي بانتهاء العدة اخت معتدته لو ان رجلا ظلت امرأة طلاقا - 00:13:08

رجعيه او صلا بائنا هل يحل له ان يعقد اثناء العدة على يحرم عليه ذلك هل يحل له ان يعقد على بنت اخت زوجته؟ يحرم عليه لذلك هل يحل له ان يعقد على بنت اختي معتدته - 00:13:40 زوجته التي طلقها لها اخت ولهذه الاخت بنت اراد من طلاق الخالة ان يتزوج توج بنت الاخت. هل يحل له ذلك اثناء عدة الخالة؟ لا بل يحرم عليه. فاذا تمت العدة جاز له ان يتزوج بنت الاخت - 00:14:18

وسماء كانت الزوجة تحته في عصمتها او مطلقة في حال عدتها زوجته فراشا له. لا يحل له ان يتزوج اختها ولا يتزوج بنت اختها طلاق زوجته وهي لا تزال في العدة فلا يحل له ان يعقد على اختها ولا على - 00:14:47 بنت اختها نعم وعمتها وختاتها وان علتا من نسب او رضاع. نعم. وكذا بنته. وكذا بنت اختها وكذا اخت مستبرأته وبنت اخيها او اختها او عمتها او خالتها لقوله تعالى وان تجمعوا بين - 00:15:29

وقوله عليه السلام لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وختاتها متفق عليه عن ابي ابو هريرة وكذلك تحرم عليه الى امد عمة معتدته وعمة زوجته. وختالة معتدته. وختاله - 00:15:54

زوجته وان علتا من نسب او رضا لا يحل له ان يعقد على حالة الزوجة ولا حالة المعتدة ولا حالة ام الزوجة ولا حالة امي المعتدة. ولا يعقد على جدتي الزوجة او عمة جدتها وهكذا. وهذا معنى قوله وان علت - 00:16:27 اي لم تكن عمتها مباشرة وانما كانت عمة ابيها او عمة امها او عمة جدها فلا يحل له ان يعقد عليها وسماء كانت حالة الزوجة لا يجوز ان يعقد عليها او حالة ابيها او خال - 00:16:59

امها او خالة جدها او خالة جدتها. وان علتا. فلا يعقد الكبرى وعنهما الصغرى. ولا يعقد على الصغرى وعنهما الكبرى لا يعقد على العممة ولا بنت الاخ اذا كانت عنده العممة فلا يعقد على بنت اخيها - 00:17:19

اذا كانت عنده بنت الاخ فلا يعقد على عمتها بل تحرم عليه وكل اخت مستبرأته عنده امة بملك اليمين تحل له وهل يحل له ان يتزوج الحرة التي هي اخت امته. تحرم عليه ما دامت امته فراشا له. وهل يحل له - 00:17:51

ان يطأ اخت عمه التي في ملكه. لا يحل له متى تحل اخت الامة؟ اذا فارقها ببيع بعد استمرائها او هبة او تزويج. المستبرأة من هي هي التي لا عدة لها وهي الامة. المملوكة بملك اليمين. الشرعي - 00:18:28

فلا يحل له ان يطأ امته ويتزوج اختها الحرة او يستمتع باختها الامة التي في ملكه. فلا يجمع في الاستمتاع بين اختين بزواج حرتين او امتين بملك يمين. وهل يحل له ان يضع امته - 00:19:08

ثم بيعها وينكح او يضع اختها التي في ملكه او يتزوجها اذا كانت اجنبية حرة لا الا بعد استبرائها وبنت اخيها يعني بنت اخي

مستبرأته يعني امته كزوجته التي فراشا له لا يجوز له ان يتزوج بنت اخيها ولا عمتها. او اخت - 00:19:42

او عمتها لان ما كان بملك اليمين مثل ما كان في الزواج فلا يحل له ان يجمع بين اختين ولا بين بنت اخ وعمتها ولا بنت خالة بنت اخت وختالها سواء - 00:20:19

ان كانتا للزواج بعقد او بملك يمين. والدليل على ذلك قوله جل وعلا لما اعد المحرمات وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف. وان بين الاختين فهو محرم. يحرم الجمع بين الاختين. ولقوله صلى الله عليه وسلم - 00:20:39

لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وختالها. سواء كانت العممة هي الاولى وبنت اخيها عقد عليها اخيرا فلا يجوز او كانت بنت الاخ عنده اولا وعقد على عمتها يحرم ذلك. متفق عليه عن ابي هريرة - 00:21:09

ولا يحرم الجمع بين اخت شخص من ابيه واخته من امه ولا يحرم الجمع بين اخت شخص من ابيه واخته من امه. قد تجتمع اختاه
رجل عند رجل اخر. تكونا مرتين - 00:21:35

عند رجل اخر وهمها اختان لشخص اخت زيد مين امه؟ واخته من ابيه. يجوز ان تجتمع عند شخص بحيث تكون زوجتين له. فلا يحرم ذلك وان كان يجمع بينهما اخ يقول لهذه اختي من ابي. وهذه اختي من امي - 00:22:05

واحدة اخته من ابيه فقط والاخري اخته من امه فقط يجوز ان شخص اخر نعم ولا بين مبالغ شخص وبنته من غيرها ولو ولع ولا يحن عليه الجمع بين مهانة من شخص وبنته من - 00:22:45

غيرها لا يحرم عليه الجمع بين زوجة التي طلقها او مات عنها وبنته من غير هذه الزوجة يعني يجوز ان تجد مياه زوجة شخص طلقها او مات عنها. وبنته عند رجل واحد - 00:23:15

وهذه قاعدة وهذه مستثنية من القاعدة التي تقول لا يجوز الجمع بين امرأتين لو كان احدهما رجل ما حلت له الاخرى لا يجوز الجمع بين حرفين لو كان احدهما رجل ما حلت له الاخرى الا هذه الصورة فهي كانت - 00:23:45

في هذه الصورة زوجة رجل وبنته لو كان احدهما رجل لحلت له عشرة. زوجة ابيه او بنت زوجته وهذه الصورة من شخص في طلاق او وفاة وشخص وبنت هذا الشخص - 00:24:11

زوجة زيد وبنته يجوز ان يجتمعوا عند رجل واحد يكونا زوجتين له ولو في عقد واحد يجوز ان يعقد على بنت زيد وزوجة زيد البائن منه كأن يزوج زيد بنته وبنت عمه التي هو ولها وزوجها سابقا - 00:24:45

لشخص اخر يطلق زيد ابنة عمه فيزوجها هي وبنته في عقد واحد لشخص واحد لانه ولها بالنكاح وزوجها السابق لا دخل له الان وانما زوجها بحكم الولاية تكونه ابن عمها. وبنته زوج الاثنين لشخص واحد في عقد واحد - 00:25:28

يجوز فان طلقت المرأة او فرقت او فرقت العدة ابحن اي اختها وعمتها او خالتها او نحوهن لعدم مانع فان طلقت المرأة هذا هو الامر يحرم الى امد ما هو هذا الامر - 00:26:00

هو طلاق الاخت او العممة او الخالة او بنت الاخ او بنت الاخت فان طلقت المرأة التي تحته يعني طلقها وتمت عدتها فرقت العدة.
فيجوز له ان يتزوج اختها او ماتت - 00:26:25

عند امرأة فماتت تزوج اختها بعد موتها عنده امرأة طلقها وتمت عدتها يجوز ان يتزوج اختها او يتزوج خالتها او يتزوج عمتها او يتزوج بنت اخيها او يتزوج بنت اختها - 00:26:51

ابحنا لعدم المانع لان المانع ما هو؟ هو الجمع وقد انتهى وتم العدم بفراغ العدة فلا جمع حينئذ فيجوز له ان ليتزوج الاخرى ومن وطأ اخت زوجته بشبهة او زنا حرمت عليه زوجته حتى تنقضي عدة الموضوعة - 00:27:15

ومن وطأ اخت زوجته في شبهة ظنها زوجته معها ثم تبين له بعد ذلك انها غير زوجته فهل يجوز له بعد هذا الوضع ان يضع زوجته؟ نعم هل تحرم عليه زوجته في هذه الحال؟ حتى تتم عدة الموضوعة - 00:27:49

ومثل ذلك لو كان الوطء محرم وطأ زنا فتحرم عليه زوجته الا يجتمع ماؤه في رحم امرأتين يحرم الجمع بينهما واذا تمت عدة الموضوعة بشبهة حلت له زوجته حينئذ فان تزوجهما اي تزوج الاختين ونحوهما في عدهما - 00:28:18

ونحوهما في عقد واحد لم يصح فان تزوجها اي تزوج الاخرين ونحوهما. نحو الاخرين المرأة وخالتها والمرأة وعمتها والمرأة وبناتها
اخيها والمرأة وبناتها تزوج الاثنين في عقد واحد. فما الحكم - 00:28:53

اخيها والمرأة وينت اختها تزوج الاثنين في عقد واحد. فما الحكم - 00:28:53

هل نقول له تخير احدهما والفارق واحدة؟ العقد غير صحيح تزوجهما بعقد واحد العقد حينئذ غير صحيح ولا ينعقد ولا تحل به الاثنين ولا واحدة ولا واحدة منها ويتأتى هذا - 00:29:17

هذا فان عقد عليهما بعقد واحد بطل العقد - 00:29:41

السابق في عقد واحد. رجل زوج بنته وبنت ابنته - 00:30:18

يعني امرأة وعمتها او زوج رجل بنته واخته مرأة وعمتها لشخص بطل العقد تزوجهما في عقدين تزوجهما لا في عقد واحد بل في عقدين معا طلب من الاب ان يزوجه ابنته - 00:30:43

وطلب من الابن ان يزوجه ابنته فقال الاب مثلا زوجتك ابنتي فلانة. قال ابنه وهو موجود زوجتك ابنتي فلانة. هنا والجواب واحد منهم قال قبلتهما هنا تزوجهما بعقدين عقد من الاب على لبنته وعقد من الابن لبنته. فتزوج - 00:31:11

البنت وعمتها في عقد واحد في عقدتين من أبوين وقبل فانه لا يصح العقد حينئذ وان كانا في عقدتين فلا يقال تخير احدهما بل كلاهما باطل ان تزوجهما بعقد واحد بطل. وان تزوجهما بعقدتين معا يعني في وقت واحد حصل الايجاب - 00:31:44

فان تزوجهما في عقدتين بقبول واحد وان تزوجهما بعقد واحد وقبول واحد بطل - 00:32:16

وإن تزوجهما بعدين متتاليين الاول وبطل الثاني نعم وكذا لو تزوج خمسا في عقد او عقود معا. وكذا لو تزوج خمسا في عقد واحد
رجل زوج بنته وبنات أخوانه الاربعة - 00:32:51

لشخص واحد. هل نقول له اختر اربعاء وفارق واحدة؟ لا - 00:33:33

لكل واحد منهم بنت رغبوا ان يزوجوهن شخصا واحدا - 00:34:01

فقال الاول زوجتك ابنتي فلانة. قال الثاني زوجتك ابنتي فلانة. قال الثالث زوجتك ابنتي فلانة. قال الرابع زوجتك بنتي فلانة قال الخامس زوجتك بنت فلانة. فقال الرجل قبلتها ما حكم العقد - 00:34:27

عقد باطل لو صار قبوله للاربع صح ولو بعقد واحد لكن لما كان القبول للخمس بطل عقدهن جميع وكذا لو تزوج خمسا في عقد او عقود معا وان تأخر احدهما اي احد العقددين بطل متأخر فقط لان الجمع حصل به - 00:34:46

فان تأخر احدهما اي احد العقددين بطل المتأخر فقط في موضوع الاب لكل واحد منها قال الاب زوجتك يا فلان بنتي وقال الابن بعد ذلك زوجتك يا فلان بنتي لشخص واحد - 00:35:21

ما حكم العقد؟ قال الزوج قبلت الزوجتين ما حكم العقل؟ باطل لأن الإيجاب حصل من الاثنين والقبول حصل من الزوج دفعة واحدة
لو قال أباً يا فلان زوجتك بنتي فلانة. فقال قبلت - 00:35:51

فقال الابن بعد ذلك مباشرة يا فلان لزوج اخته زوجتك بنتي فلانة فقال الرجل قبلت ما حكم العقددين؟ الاول صحيح لانه لم يحصل فيه مخل والثاني باطل لانه حصل به الجمعة - 00:36:15

في موضوع الخامس لو قال الرجل زوجتك يا فلان بنتي - 00:36:41

وقال الثاني الزوج الاول زوجتك بنتي وقال الثالث زوجتك بنتي. فقال الرابع زوجتك بنتي. قبلت بناتكم زوجات لي

ثم قال الخامس يريد ان يسابقهم زوجتك يا فلان بنتي فقال خطيبا لخاطئه قبلتها - [00:37:12](#)

ما حكم العقد؟ الرابع عقدهن صحيح لانه حصل الايجاب والقبول ولا محظور في الجمع بين الرابع وجاءت الخامسة بعد ذلك فحرمت هي وحدها فان تأخر احدهما اي احد العقددين بطل متأخر فقط - [00:37:39](#)

لان الجمع حصل به. نعم وقع العقد الثاني في عدة اخرى وهي بائن او رجعية بطل الثاني لئلا يجتمع ماؤه في رحم اختين او نحوهما او وقع العقد في عدة اخرى وهي بائن او رجعية - [00:38:08](#)

رجل طلق امرأة وبعد مضي بعدها ماضى شهراً خطب اختها فوافق ابوه ابوها وزوجها اياه ان عدة الاولى قد تمت فلما اجري العقد احضر من في البيت لانهم عقدوا لفلانة على فلان - [00:38:37](#)

فقالت اختها المطلقة ما تمت عدتي حتى الان فما حكم العقد؟ العقد باطل لانه وقع في عدة الاخت ولا يخلو ان تكون هذه العدة مطلقة رجعية فهذا يحرم باتفاق عقد - [00:39:25](#)

ووقع في عدة اختها من طلاق رجعى هذا باطل باتفاق. الائمة الرابعة فان وقع العقد في عدة اختها المطلقة طلاقاً بائنا بطلة عندنا وعند ابى حنيفة وصح العقد عند مالك والشافعى - [00:39:50](#)

رحم الله الجميع قالوا لانها بائن منه وهي بمثابة اجنبية يحل له ان يعقد على اختها او بنت اخيها او بنت اختها فاذا وقع العقد الثاني في عدة اخرى فان كانت الاخرى بائن - [00:40:26](#)

فيり بعض العلماء صحة العقد وان كانت المطلقة رجعية ووقع العقد في عدتها بطل عقد من لا يحل العقد عليها في حال حالة الجمع لانه لا يحل له ان يجتمع ماؤه في رحم - [00:41:02](#)

ما دامت في العدة فهي متربصة تأثر من مائه فلا يحل له ان يعقد على اختها حتى نبينا منه وتنتهي عدتها نعم وان جهل اسبق العقددين فسخاً. ولما حدهما نصف مهرها بقرعة - [00:41:34](#)

وان جهل اسبق العقددين فسخ جاء رجل الى اخر وخطب ابنته تزوجه اياها ثم قابل ابنته بعد ذلك فخطب ابنته ابنتا ابن والد الزوجة السابقة خطبها منه فزوجها اياه ثم تبين لنا بعد ذلك - [00:42:04](#)

ان هذا الرجل عقد على بنت زيد وبنت ابنته عقد على بنت زيد وبنت ابنته. فجمع بين مرأة وعمتها سألنا فوجدنا العقددين متفاوتين بينهما اسبوع او عشرة ايام احدهما صحيح المتقدم منهما صحيح والمتأخر خطأ - [00:42:45](#)

والمتأخر باطل ايهما المتقدم وايهما المتأخر؟ يقول هل حصل العقد على العمدة اولاً؟ ام على بنت الاخ اولاً؟ لا ندري نسيينا ونسوا تبينا بهذا ان احد العقددين صحيح والآخر باطل. لكن ايهما صحيح - [00:43:19](#)

وايهم الباطل لا ندري نقول يجب ان يفسخ العقددين معاً فسخنا العقددين معاً بشكنا في المتقدم منهما احداهما لها مهر انه فسخ عقدها الصحيح قبل الدخول والخلوة احدهما لها مهر - [00:43:43](#)

وهو نصف المسمى نصف المسمى ايهما التي نعطيها نصف مهرها لا ندري ايهما وانما يتميز المجهول بماذا القرعة نفسخ العقددين معاً للاشتباه بهما ونقرع بينهما فايهما خرجت لها القرعة؟ اعطيها نصف - [00:44:12](#)

نهرها لان اذا جهلنا السابق منها عرفنا ان احدهما صحيح والآخر باطل كيف نميز الباطل من الصحيح؟ لا ندري احتياطاً وبعداً عن الواقع في نكاح باطل فسخنا العقددين معاً للمتقدمة منها نصف مهرها - [00:44:44](#)

التي حصل عليها العقد اولاً لها نصف مهرها كيف نميزها في القرعة فايهما تميزها خرجت لها القرعة اعطيت نصف مهرها ثم ان شاءوا بعد ذلك عقدوا بهذا الرجل على احدهما - [00:45:17](#)

هي لا تحرم على الابد وانما يفسخ العقد ثم بعد ذلك لهما ان يجري عقداً صحيحاً هذا الرجل على احدى المرأتين ولو في المجلس لانهما اذا لم يحصل دخول ولا خلوة - [00:45:42](#)

فليس لهما عدة اذا فسخ النكاح لا عدة فيفسخ نكاح الاثنين ثم يزوج واحدة منها في المجلس. ان شاءوا ذلك. نعم واما لك اخت زوجته ونحوها صح ولا يطأها حتى يفارق زوجته وتنقضى عدتها - [00:45:59](#)

ومن ملك اخت زوجته ونحوها اخت زوجته ونحو الاخت اخوة الاخت العمة وبنت الاخ والخالة وبنت الاخت لو اشتري رجل امرأة وبنت اخيها او امرأة وبنت اختها - [00:46:24](#)

او امرأة اختها هل يجوز له ان يستمتع بالاثنتين يحرم عليه ذلك له ان يستمتع باداهما ولا تحل له الاخرى حتى يفارق الاولى عنده زوجته حرة وجد اختها رقيقة تباع - [00:47:03](#)

هل يحل له ان يشتريها يحل له ان يستمتع بها لانها ملك يمين هذه زوجة وهذه ملك يمين هل يجوز له الاستمتاع بالاثنتين؟ الاولى بحكم الزوجية والثانية بحكم اليمين؟ لا - [00:47:36](#)

يجوز ان يتملکها؟ نعم يجوز ان تدخل في ملكه لكن لا يحل له ان يطأها حتى يفارق زوجته بمجرد الطلاق لزوجته يجوز له ان يطأ اختها بملك اليمين؟ لا لا يجوز ذلك حتى - [00:48:01](#)

تنتهي عدة زوجته حتى يفارق زوجته وتنقضي عدتها اذا ايد الله جل وعلا المسلمين ونصرهم على الكفار وسبى المسلمين نساء الكفار فهل وتقسم النساء بعد ذلك على الرجال المقاتلين المجاهدين في سبيل الله - [00:48:27](#)

هل يصح ان يدخل في ملك الرجل اختين معا يصح تكون في ملكه امرأة وابنة اخيها او ابنة اختها يصح هل يجوز له ان يستمتع بالاثنتين معا لا يجوز له ذلك - [00:49:03](#)

وانما يستمتع بواحدة منهما اذا اراد الاخرى لا بد ان يستبرأ الاولى وتخرج منه فلا تكونوا ولا يحل له ان يضعها اما ببيع او تزويج او هبة لغير قريب له - [00:49:26](#)

غير ابنته او ابيه اذا فارق الاولى صح له ان يستمتع بالاخري ومن ملك نحو اختين صح وله وطؤيه ما شاء وتحرم به الاخرى حتى يحرم الموطوءة باخراج عن او تزويج بعد استبراء - [00:49:50](#) هذا - [00:50:16](#)